

عن الموازنة بين حماية حق الطفل في الإعلام والحق في اللعب والحماية من مخاطر استخدام الأنترنت*

د. نجوم قندوز سناء

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرحمان ميرة-بجاية-الجزائر

sanaguendouze@gmail.com

الملخص:

يعتبر الحق في الإعلام والحق في اللعب من أهم الحقوق التي من شأنها تكوين شخصية الطفل وتنمية قدراته العقلية، وبما أن الأنترنت أصبح اليوم أحد المصادر التي من خلالها تتجسد ممارسة الطفل لهذين الحقين فكان لا بد من دراسة إمكانية تعارض استخدام الأنترنت لما له من مخاطر مع حماية حق الطفل في الإعلام وحقه في اللعب من خلال المعالجة القانونية لحق الطفل في الإعلام والحق في اللعب على المستويين الدولي والوطني، تأثير استخدام الأنترنت على ممارسة الطفل لحقه في الإعلام واللعب بالتطرق للجوانب الإيجابية ثم السلبية وكذا تدابير الحماية من مخاطر الأنترنت وتفعيل استخدامه كوسيلة مساعدة على تنمية حقوق الطفل. الكلمات المفتاحية: الطفل، حماية الطفل، الحق في الإعلام، الحق في اللعب، الأنترنت.

* تاريخ إرسال المقال 2021/07/31، تاريخ مراجعة المقال 2021/11/03، تاريخ نشر المقال 2022/01/30

On the balance between protecting the child's right to information & the right to play & protection against the dangers of internet use

Summary :

The right to information and the right to play are among the most important rights that shape the personality of the child and will develop his mental capacities. the Internet has today become one of the sources allowing the child to exercise his rights, it is possible to make a study concerning the use of the Internet, because of its risks, is - it conflicts with the protection of the child's right to education and the right to play and this through the legal treatment of the child's right to information and the right to play at the international and national levels, the impact of Internet use on the exercise of the child's right to information and plays by addressing the positive and negative aspects and measures to protect oneself from the dangers of the Internet and activate its use as a medium development of children's rights.

Keywords:

child, the protection of the child, The right to information, the right to play, the internet.

Sur l'équilibre entre la protection du droit de l'enfant à l'information et du droit au jeu et la protection contre les dangers de l'utilisation d'Internet

Résumé :

Le droit à l'information et le droit au jeu sont parmi les droits les plus importants qui façonnent la personnalité de l'enfant et développent ses capacités mentales. Et comme l'internet est devenu, aujourd'hui, une des sources permettant à l'enfant de concrétiser ses droits, il est donc important de se focaliser sur la possibilité de conflit entre l'utilisation de l'internet, en raison de ses risques, et la protection du droit de l'enfant à l'information et au jeu, et ce à travers le traitement juridique du droit de l'enfant à l'information et au jeu au double niveau international et national. Il est aussi important de faire la lumière sur l'impact de l'utilisation d'Internet sur l'exercice du droit de l'enfant à l'information et au jeu, en abordant les aspects positifs et négatifs et les mesures pour le protéger des dangers d'Internet et activer son utilisation comme moyen de développement des droits de l'enfant.

Mots clés :

Enfant, protection de l'enfant, droit à l'information, droit au jeu, Internet.

مقدمة

أقرت التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الطفل في مختلف مراحل حياته، ويعتبر الحق في اللعب والإعلام من أهم هذه الحقوق التي تسعى هذه القوانين لحمايتها، ولكن ممارسة هذه الحقوق قد تعترضها الكثير من العواقب والإشكالات العملية، ولما كان الأنترنت من أهم المصادر التي تضمن ممارسة الطفل لحق الترفيه وحق الإعلام، فإن استخدامه سلاح ذو حدين، حيث بقدر ما تعثره الكثير من الإيجابيات ولكن في نفس الوقت تشوبه بعض النقائص والمخاطر نتيجة الإستعمال العشوائي له.

قبل حوالي 20 سنة أكثر من نصف الأسر عبر العالم لم تكن تملك حاسوباً شخصياً، وإستخدام الأنترنت كان محصوراً بشكل أساسي على العلماء كوسيلة لتبادل المعلومات فيما بينهم، أما اليوم فالإعلام في عصر الإعلام الجديد تجاوزت صفحات الكتب إلى صفحات الويب عبر الأنترنت، فالיום كل ما يحيط بنا من تقنيات يمكن أن يكون أداة تعلم وإيجابياتها واضحة للكبير قبل الصغير، وقدرة الطفل على إلتقاط المعلومات وسرعته في تعلم كيفية إستخدام هذه التقنيات الحديثة يتيح له إستعمال أسلوب جديد في إكتساب المهارات والإعلام والترفيه، حيث أصبح الأنترنت اليوم ضرورة ووسيلة من أهم وسائل الإتصال، ولم تعد العائلة والمدرسة والشارع الفضاءات الوحيدة التي ينمو فيها الطفل، حيث أضحى العالم السيبراني فضاءً جديداً يمضي فيه جزءاً كبيراً من طفولته ولكن السؤال المطروح في هذا المجال: هل يتعارض إستخدام الأنترنت لما له من مخاطر مع حماية حق الطفل في الإعلام وحقه في اللعب؟

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية وإعتماداً على المنهج التحليلي النقدي التطرق لمضمون حق الطفل في الإعلام والحق في اللعب والمعالجة القانونية لهذين الحقين (أولاً) ثم تأثير إستخدام الأنترنت على ممارسة هذين الحقين على المستويين الإيجابي والسلبي (ثانياً) والتدابير التي يجب اتخاذها من أجل تفعيل إستخدام الأنترنت وحماية الطفل من مخاطره (ثالثاً).

أولاً: المعالجة القانونية لحق الطفل في الإعلام والحق في اللعب

تقرّ المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الطفل، كالحق في الحياة والحق في الاسم والحق في احترام حياته الخاصة وغير ذلك، ويعتبر الحق في الإعلام والحق في اللعب من أهم الحقوق التي يجب أن تضمن للطفل لما لها من تأثير على تكوين شخصيته وتنمية قدراته العقلية.

بالمقابل تعترف هذه النصوص بإستعمال وسائل الإعلام المختلفة لتجسيد حق الطفل في الإعلام والحق في اللعب ولكنها بالمقابل تضع حداً لذلك وهو الضرر، حيث مما لا شك فيه أن الأنترنت تعد من وسائط الإعلام التي يجب أن تستعمل من أجل الإسهام الفعال في النمو السليم للطفل، وقد أشار الكثير من الفقهاء بأن وسائل الإعلام تعد من بين العوامل التي بقدر ما قد تنفعه قد تؤدي إلى إنحراف في سلوكه¹.

بالرجوع لكيفية تناول هذه النصوص القانونية على المستويين الدولي والوطني لحق الإعلام نجد أن الإتفاقيات الدولية والتي حداً حدوها المشرع الجزائري تستعمل حق الإعلام بالمفهوم الضيق له، وهو تلقي المناهج الدراسية داخل المؤسسات الإعلامية، بالرغم من أنّ هناك فرق بين الحق في التعليم والحق في الإعلام، وما يؤكد هذا القول هو أنّ هذه النصوص لم تحدّد المصادر الأخرى غير المدارس التي يمكن من خلالها للطفل الحصول على الحق ولم تتطرق للمصادر الحديثة منها، وأغلبها لا يخصص بنوداً خاصة بالإعلام رغم تناوله للحق في التعليم من حيث تعريفه ومصادره وأثر عدم الحصول عليه، لكن جميع هذه النصوص تشدّد على ضرورة حماية الطفل من كل المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء ممارسته لحقه في الإعلام أو التعليم على حد السواء.

أمّا عن طريقة تناول الحق في اللعب فنجد أنّ الإتفاقيات الدولية تستعمل عدة مصطلحات للدلالة على هذا الحق فإن كان المصطلح الغالب هو مصطلح الحق في اللعب لكنها تستعمل أيضاً مصطلح "الحق في ممارسة الأنشطة الترفيهية"، "الحق في الرفاه"....، بينما نجد أنّ

¹ - نجيب جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 56.

المشرّع الجزائري إستعمل مصطلح "الحق في الترفيه" للدلالة على حق الطفل في اللعب، مع التأكيد على ضرورة الحماية من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسة هذا الحق.

1-التكريس القانوني لحق الطفل في الإعلام والحق في اللعب على المستوى الدولي:

إنّ أول إتفاقية دولية أولت العناية لحقوق الطفل هو الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959 والتي جاء في مبدأها السابع في فقرته الأولى: "للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مراحله الابتدائية على الأقل"، ولكن ما جاء في باقي الفقرة يؤكد على أنه للتعليم أيضاً مفهومه الواسع يمتد إلى رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه من تنمية ملكاته وفصاحته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والإجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، الذين يجب أن يوجها نحو أهداف الإعلام ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق"، كما تنص المادة 17 على حق الطفل في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، كما شكلت معاهدة حقوق الطفل لعام 1989² التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين مجهوداً وعملاً طويلاً في إطار لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة³.

وقد نصّت هذه المعاهدة في الفقرتين أ و هـ من المادة 17 على تشجيع وسائط الإعلام على نشر المواد والمعلومات ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل، وتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، وقد ورد في الفقرة 3 من المادة 28 "...على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل الإعلام الحديثة..."، وجاء أيضاً في الفقرة 1/أ من المادة 29 من نفس الإتفاقية على أن الدول الأطراف توافق على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية شخصية ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

² التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19/12/1992، جريدة رسمية عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

³ للمزيد من التفصيل راجع: رقية أحمد داود، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 32.

أما المادة 31 فقد نصت على أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الإنسجام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، وفي المادة 36 تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطف، أما عهد حقوق الطفل في الإسلام الذي إعتد وفتح باب التوقيع والإنضمام والتصديق عليه من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بصنعاء في الفترة بين 28 إلى 30 جويلية 2005 فقد نص في الفقرة 1/ز من المادة 12 بأنه على الدول الأطراف في هذا العهد توفير إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكاتب لهم والإستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والإجتماعية والفنية الخاصة بالطفل وتشجيع ثقافته.

وفي المادة 13 الفقرة 1: للطفل الحق في أوقات الراحة وممارسة الألعاب والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ، وفي المادة 17 فقرة 4 يجب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والإتصالي المخالف للشريعة الإسلامية أو المصالح الوطنية للدول الأعضاء.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990⁴ الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999⁵ فقد نص في المادة 11 فقرة 1 بأنه لكل طفل الحق في الإعلام، ثم في الفقرة 2 بأنه يجب أن يوجه تعليم الطفل إلى تشجيع وتنمية شخصيته وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن، أما في المادة 12 الفقرة 1 فقد نصّ الميثاق على أن الدول الأعضاء تقرّ بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ والمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون.

وبالتالي يعتبر حق الإعلام بالنسبة لهذه النصوص الدولية جزء من حقه في التعليم، رغم أن مفهوم الإعلام أوسع من مفهوم التعليم، كما تجمع هذه النصوص على ضمان حق الطفل في الإعلام الهادف من خلال توجيهه نحو إختيار البرامج التي تحاكي الواقع وتنمي مواهبه والإبتعاد

⁴ - http://www.umn.edu/humaints/arab/afr/child/charter.html

⁵ - الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-03، المؤرخ في 2003/07/08، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 09 يوليو 2003.

عن البرامج السخيفة التي تجمد العقل وتضييع الوقت⁶ سواء عرضت على وسائل الإعلام التقليدية من تلفزيون ومذياع أو على الوسائل الحديثة التي يتم ربطها بالإنترنت.

كما أكدت الإتفاقيات والمواثيق الدولية على ضمان حق الطفل في اللعب، فيجب أن يكون للطفل وقت راحة يتمكن فيه من مزاولة الألعاب والأنشطة، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو الذين يجب أن يوجهها نحو أهداف التعليم⁷.

2- التكريس القانوني لحق الطفل في الإعلام والحق في اللعب على المستوى الوطني:

ركز قانون حماية الطفل رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015⁸ على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار يتخذ بشأنه⁹، وقد ذكرت المادة 2 من القانون 12/15 في إطار تعريفها لمصطلح "الطفل في خطر" بأنه من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر المساس بحقه في الإعلام، وإن كانت هذه المادة تقصد الإعلام بالمعنى الضيق لها وهو الدخول إلى المدرسة وتلقي العلم في مختلف أطوار الدراسة¹⁰.

وقد أكدت المادة 3 من نفس القانون على أن لكل طفل الحق في الحياة وفي الإسم وفي الإعلام والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة¹¹.

⁶ - غالبية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص 66.

⁷ - عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 195.

⁸ - القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

⁹ - إن معيار المصلحة الفضلى للطفل ليس له تحديد مضبوط، وإنما يخضع للعديد من الإعتبارات المتغيرة حسب الظروف الزمنية والمكانية لحالة كل مجتمع وكل طفل. للمزيد من التفصيل راجع: جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 16.

¹⁰ - ما يؤكد هذا القول هو أن المشرع الجزائري إستعمل في النص الفرنسي مصطلح (le droit de l'enseignement)

¹¹ - أنشأ القانون 12-15 بموجب المادة 11 منه هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل. وقد تناول القسم الأول من الباب الثاني من هذا القانون كيفية تعيين المفوض ومهامه الأساسية وحدود مسؤوليته.

ثانياً: تأثير استخدام الأنترنت على ممارسة الطفل لحقه في الإعلام والحق في اللعب

الأنترنت سلاح ذو حدين فبقدر ما ينفع الطفل في بعض الأحيان بقدر ما قد يضره في أحيان أخرى، فللأنترنت جوانب إيجابية كوسيلة تعليمية وترفيهية للطفل، وجوانب سلبية قد تضر بحقوقه ومصالحه.

1- الجوانب الإيجابية للأنترنت كوسيلة تعليمية وترفيهية للطفل:

هناك عدة إيجابيات يوفرها الفضاء التكنولوجي في مجال ترقية حق الطفل في الإعلام حيث يؤدي إستغلال الأنترنت لهذا الغرض لما يلي:

- تنمية مهارات البحث والإستفسار والتفكير النقدي¹².
 - المساعدة في إنجاز البحوث المدرسية وحل الواجبات.
 - الرفع من مستوى التحصيل الدراسي.
 - توفير العديد من مجالات الإعلام بما فيها تعلم اللّغة الأم واللغات الأجنبية.
 - يعد الأنترنت أداة فعّالة في تجميع ملايين المعلومات وتوفير كم هائل من البيانات التي لا توفرها المكتبات.
 - تحسين هواية المطالعة لدى الطفل بفضل محتويات المواقع الممتعة¹³.
- أمّا في مجال تجسيد حق الطفل في اللعب والترفيه فإنّ للأنترنت عدّة مزايا لعل أهمها هو ممارسة الألعاب الإلكترونية¹⁴ التي يكثر عددها وأشكالها على شبكة الأنترنت والتي تساعد الطفل على:

¹²- حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الأنترنت: قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورشة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الأنترنت، المنعقد من 30 إلى 31 أكتوبر 2011، مسقط، عمان، ص 3.

¹³- المرجع نفسه، ص 4.

¹⁴- إن الألعاب الإلكترونية هي عبارة عن وسائل ترفيهية الهدف منها والمغزى الأساسي من وجودها هو تنمية إدراك الطفل. للمزيد من التفصيل راجع: إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية، دفا تر مخر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 4، 2013، ص 196.

- تنمية القدرات الذهنية وذكاء الأطفال.
- تعبئة وقت الفراغ.
- خلق فضاء لتسلية الطفل في ظل غياب مرافق التسلية أو عدم وجود الوقت الكافي للوالدين لإصطحاب أطفالهم إلى هذه المرافق.
- توفر العديد من المواقع الإلكترونية مجالاً آمناً لتحميل الألعاب الإلكترونية.
- إنّ الألعاب الإلكترونية من شأنها توطيد العلاقة بين الآباء والأبناء، حيث كشف البحث الذي أجرته جمعية برامج الكمبيوتر الترفيهية أنّ نسبة 80% من الأولياء يشاطرون أبنائهم اللعب¹⁵.

2- الجوانب السلبية للأنترنت كوسيلة ضارة للطفل:

- بالرغم من وجود عدة منافع من استخدام الأنترنت إلا أنّه يتضمن أيضاً الكثير من المفاسد الإجتماعية والصحية¹⁶، لكنني سأكتفي في هذا المجال بالمخاطر المتعلقة باستخدام الأنترنت لغرض الإعلام والترفيه المرتبطة بها إرتباطاً وثيقاً، حيث تتمثل المخاطر المشتركة في حالة استخدام الأنترنت لغرض التعلم واللعب فيما يلي:
- أكّد العلماء أن الإشعاع المنبعث من التلفاز والكمبيوتر يزيد من نشاط النصف الأيمن من الدماغ على حساب النصف الأيسر الأمر الذي يؤدي إلى تشويش الطفل وإضعاف انتباهه وتركيزه.
 - أضرار جسمية خطيرة بما فيها إعوجاج الظهر والرقبة والسمنة الزائدة وضعف النظر بالرغم من هناك دراسة قام بها باحثون أمريكيون في جامعة روشيستر تؤكد بأن الأطفال الذين
-
- ¹⁵ - ماجد محمد الزيودي، الإنعكاسات التربوية لإستخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية كما يراها معلمو وأولياء أمور طلبة المدارس الإبتدائية بالمدينة المنورة، مجلة جامعة طيبة للعلوم الطبية، المجلد 10، العدد 1، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 17.
- ¹⁶ - إن المخاطر الناتجة عن استخدام الطفل للأنترنت متعددة كخطر المضايقة والملاحقة، خطر التغير والإستدراج، خطر الإبتزاز والتحرشات الجنسية وغيرها... للمزيد من التفصيل راجع: محمد الشمري، تأثير الإعلام الجديد على الأمن الأسري، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة الاختصاصات، العدد 16، 2012، ص ص 4-5.

مارسوا الألعاب الإلكترونية ظهرت لديهم بوادر تحسن في قدرتهم على الإبصار بنسبة 20% كونها أثرت في الطريقة التي يتعامل بها الدماغ مع المعلومات البصرية¹⁷.

- دفع الأطفال إلى العزلة حيث أثبتت الدراسات أن الأطفال في النصف الثاني من القرن العشرين يمضون وقتاً أطول في غرف نومهم مما يؤثر كثيراً على التواصل الأسري والتفاعل الاجتماعي¹⁸.

- إن التعرض لفترات طويلة لهذه الألعاب يؤثر على النمو النفسي والإنفعالي للطفل وما يصاحبه من اضطرابات نفسية وحركية ودراسية مما يؤدي إلى ما وصفه بعض الفقهاء بإغتيال براءة الطفل¹⁹.

أما فيما يتعلق باستخدام الأنترنت لغرض الإعلام فتتمثل مخاطره الأساسية فيما يلي:

- إنّ تأثير استعمال البحث الإلكتروني بقدر ما يساعد الإستعمال الأمثل له في تحصيل دراسي أفضل بقدر ما يؤدي الإنغماس فيه والإستعمال اللاعقلاني له ولأوقات طويلة في خفض مستوى التحصيل الدراسي والنتائج المدرسية.

- قد يؤدي تحميل الطفل لبعض البرامج الإلكترونية إلى متابعته جزائياً بتهمة الإشتراك في إحدى الجرائم الإلكترونية كجريمة السرقة الفنية أو الفكرية دون أن يدرك خطورة القيام بذلك.

- إن استخدام الأنترنت بدلاً من الكتب والقصص والألعاب اليدوية لا ينمي حق الطفل في الإعلام، حيث أظهرت الدراسات أنه ليس أداة خارقة للمساعدة في التدريس، ولكن استخدامه كمورد أساسي يكتسب منه الطالب القدرة على توسيع خياله والتفكير الإبداعي²⁰.

¹⁷- منير عيادي، أثر الألعاب الإلكترونية وإنعكاساتها على النمط التفكيري للطفل، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 22، العدد 1، ديسمبر 2018، ص 197.

¹⁸- المرجع نفسه، ص 9.

¹⁹- إيكوفان شفيق، سيكولوجية الترفيه والصحة النفسية للطفل، مجلة البحوث للدراسات الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 13، 2016، ص ص 103-104.

²⁰- "الوالدان يحددان القدر المسموح لاستخدام الإعلام الجديد في فصل ابنهم"، مقال منشور بمجلة المعرفة، متاح على

الموقع: www.publicschoolreview.com²⁰

- الإنغماس في عالم الأنترنت يخلف مجتمعا يفتقر للأدمغة البشرية ويصبح مجتمعا مستهلكا لا منتجا²¹.

في حين تتمثل أهم مخاطر استخدام الأنترنت كوسيلة للترفيه عن طريق الألعاب الإلكترونية وهو ما سماه الفقهاء ب"الألعاب الإلكترونية السلبية" فيما يلي:

- تؤدي الألعاب الإلكترونية للإدمان المفرط على اللعب وتضييع الوقت، كما أن خطورة استعمال شخصيات إلكترونية بعيدة عن الواقع وإن كانت تنمي خيال الطفل فإنها في الوقت ذاته تنمي مساحة الانفصال عن الواقع وهو ما يسمى طاقات التوتر والتحدي والخصومة الدائمة مع المجتمع المحيط²².

- معظم الألعاب تعمل على تمرير فكرة معينة لأن مصمم اللعبة يدرج موسيقي وأغاني غريبة لتعويد الطفل على اللعبة والتسلية بالإستماع للموسيقى مما يزيد من تنامي العزلة والإصابة أحيانا بمرض التوحد²³.

- من سلبيات الألعاب الإلكترونية أيضا خلافا لألعاب الفيديو المحددة زمنيا والتي يمكن التحكم فيها فإن الألعاب الشبكية لا يمكن التحكم فيها بواسطة أزرار التشغيل أو التوقيف، بل يبقى اللعب ممتدا إلى ما لا نهاية بسبب وجود لاعبين آخرين على الخط موزعين على تواقيت تختلف باختلاف خطوط الطول التي يوجدون عليها ويصبح اللاعبون غالباً أشد عدواناً وإنفعالاً بعد تعرضهم لعنف اللعبة التي شاركوا فيها والتي تتيح في الغالب تدمير كائنات بشرية إفتراضية ومحاكاة الهجومات الإنتحارية وغيرها²⁴.

²¹-مريم قويدر، أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 147.

²²-منير عبادي، مرجع سابق، ص 199.

²³-مريم قويدر، مرجع سابق، ص 149.

²⁴-ليلى القجيري، الدليل العملي للمخاطر المرتبطة بجرائم الأنترنت المحدقة بالطفل، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، الرباط، 2012، ص 27.

- هناك ألعاب إلكترونية أودت فعلا بحياة الكثير من الأطفال كلعبة الحوت الأزرق ولعبة مريم²⁵.

ثالثا: تدابير الحماية من مخاطر الأنترنت وتفعيل استخدامه كوسيلة مساعدة على تنمية حقوق الطفل

لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه يجب وضع مبادئ توجيهية ملائمة عن طريق وضع مجموعة من التدابير القانونية والإجراءات الفنية والتقنية وآليات للحماية والوقاية لمكافحة سوء استعمال الأنترنت.

1-التدابير القانونية:

يقع على عاتق المشرع القيام بالعديد من التدابير لتطبيق النصوص المتعلقة بحماية الطفل حيث:

-على المشرع الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة وإصدار نصوص قانونية تتوافق والتطورات التكنولوجية الراهنة²⁶ والتي يعزز من خلالها الحماية القانونية للطفل من جميع المخاطر التي يتعرض لها جراء استخدامه للأنترنت.

-تشديد العقاب على مرتكبي الجرائم المعلوماتية خاصة منها المرتكبة ضد الأطفال، وفي هذا الإطار تشكل الإتفاقية الدولية المتعلقة بالجرائم الحاسوبية إطارا رئيسا يشمل جميع الجوانب ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية، وتعمل عدة منظمات إقليمية دولية وإقليمية على إنشاء مجموعات عمل يعهد إليها إعداد إستراتيجيات لمكافحة مخالفات الأنترنت²⁷.

²⁵- من الناحية الواقعية تحدث بعض الجهات برامج خاصة تمكن العائلات من مراقبة استخدام الأطفال للأنترنت، فقد صدر في تونس مثلا حكم قضائي في المواد المستعجلة يحظر لعبتي الحوت الأزرق ومريم من شبكة الأنترنت بسبب تزايد حالات إنتحار الأطفال والمراهقين نتيجة استعمال تطبيقات هاتين اللّعبتين.

²⁶-حورية سويقي، الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الإلكترونية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 2، العدد 2، 2016، ص 144.

²⁷- للمزيد من التفصيل راجع: ليلي القجيري، مرجع سابق، ص 81 وما يليها.

-إستحداث قوانين خاصة بحماية الأطفال عبر شبكة الأنترنت، وتفعيل دور أسلاك الأمن والقضاء لضمان حماية أكبر للطفل في تتبع وملاحقة المخالفين²⁸.

وفي هذا المجال نصت المادة 38 من القانون النموذجي العربي لحماية الطفل الصادر في جانفي 2013 تحت عنوان: "وسائل الإعلام" في فقرتها الأولى والثالثة على ما يلي:

-يجب حماية الطفل من المنشورات أو الأفلام أو ألعاب الفيديو أو الموسيقى أو المواد الإذاعية أو أي نوع من المواد الدعائية المكتوبة أو الإلكترونية والتي تلحق الضرر بصحة الطفل أو نموه أو رفايته.

- تشرك وسائل الإعلام بما في ذلك الإعلام المطبوع والتلفاز والإذاعة والأنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي الأطفال مشاركة فعالة تعزیزاً لوعيهم الإعلامي وإستخدامهم السليم لهذه الوسائل والمساهمة في تعزيز حماية الأطفال برفع التوعية...بالأثار السلبية التي قد تلقي بها وسائل الإعلام على الطفل.

أما فيما يتعلق بحماية الطفل من الأضرار الصحية التي قد يتعرض لها جراء إستخدامه للأنترنت فقد نصت المادة 35 تحت عنوان "الصحة" في فقرتها الأولى على وجوب حماية صحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية.

كما تطرقت اللجنة الأممية لحقوق الطفل في دورتها الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 1996/10/07 إلى موضوع حماية الأطفال من التأثيرات السلبية لوسائط الإعلام التي يمكن أن تضر بالطفل مما يجعل حمايته من الأضرار المتوقعة أمراً إلزامي.

إنّ المشكل الأساسي في تفعيل هذه النصوص القانونية هو عدم إمكانية إحكام الرقابة على إستخدام الطفل للأنترنت، حيث غالباً ما يقوم الطفل بإجراء بحوثه المدرسية أو ممارسة الألعاب الإلكترونية ليس في المنزل ولكن في نوادي الأنترنت ممّا دفع بالمشرع بالتدخل لتنظيم عمل مستغلي نوادي الأنترنت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 2005/06/04

²⁸ - سناء عواضة، حماية الأطفال من سوء إستخدام الأنترنت وإستغلالهم، دراسة معدة في إطار تدعيم دور المجلس الأعلى للطفولة اللبناني لضمان حسن تنفيذ بنود الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ص 9.

المحدد لشروط وكيفيات فتح وإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه²⁹، وقد صدر تطبيقا لهذا المرسوم القرار المؤرخ في 20/10/2005 المحدد لدفتر الشروط المتعلق بإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه والذي أوجب على القاصر أن يكون مرفقا بالمسؤول عنه قانوناً عند زيارة هذا النوع من الأماكن، ولكن علميا فإن مستغلو نوادي الأنترنت يسمحون للأطفال بالتردد على هذه النوادي، بل ويشغلون مستخدمين يقل سنهم عن 18 سنة وهو ما تحضره المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-207 السالف الذكر.

كما نظم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب³⁰ مجموعة من الأحكام التي يجب إحترامها لضمان حماية الطفل من الأضرار التي تلحقه جراء إستعمال الألعاب المصنوعة محليا أو المستوردة خاصة الإلكترونية منها.

قام المشرع أيضا بتنظيم الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات من خلال القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والإتصال³¹.

وحرصا منه على تعزيز الحماية القانونية للطفل³² جرم بموجب المادة 141 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كل فعل يهدف إلى إستغلال الطفل عبر وسائل الإتصال في مسائل منافية للنظام العام والآداب العامة، حيث يعاقب كل مرتكب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج.

²⁹- المرسوم التنفيذي رقم 05-207، المؤرخ في 04/06/2005، يحدد شروط وكيفيات فتح وإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2005.

³⁰- المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب، جريدة رسمية عدد 85 لسنة 1997.

³¹- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والإتصال، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009.

³²-حورية سويقي، مرجع سابق، ص 141.

2-التدابير الفنية:

تتمثل أهم التدابير الفنية والتنظيمية التي ينبغي على الدولة والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال السعي لتجسيدها على أرض الواقع حماية لحق الطفل في الإعلام واللعب فيما يلي:

- تثبيت برمجيات المصفاة أو حجب المضامين غير المشروعة والمسيئة للأطفال مباشرة من مزودي خدمة الأنترنت وفرض ذلك على أصحاب مقاهي الأنترنت.
- إقتراح الحلول البديلة التي تحول دون الإتصال بالمواقع المسيئة للأطفال ووضع الميكانيزمات اللازمة التي تعطل الدخول إلى المواقع الخطرة، وكل ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار والإطلاع على التجارب العالمية والعربية في هذا المجال³³.
- يجب تفعيل مهام سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل السهر على التطبيق الأسلم للنصوص القانونية وردع المخالفين لها³⁴.
- تحسيس القطاعات الوزارية المعنية بتكنولوجيا الإتصال لوضع أنظمة معالجة لمعطيات الأنترنت السلبية ووضع برامج تصفية وفلتر³⁵.

3-التدابير الوقائية:

إنّ التدابير الوقائية من شأنها تفادي الخطر قبل وقوعه، لذا يشدّد المختصون على الحرص على وضع تدابير وقائية محكمة حيث يجب:

- تشجيع الطفل على الإنخراط في أنشطة بدنية لإبعاده عن الألعاب الإلكترونية بما في ذلك الأنشطة الرياضية³⁶.
- على الدولة أن تقوم بتطوير خدمات ومرافق من شأنها مساعدة الأهل على الاضطلاع بمسؤولياتهم.

³³- سناء عواضة، مرجع سابق، ص ص 10-11.

³⁴- حورية سويقي، مرجع سابق، ص 144.

³⁵- المرجع نفسه، ص 144.

³⁶- سناء عواضة، مرجع سابق، ص 17.

-إجراء دورات وبرامج تحسيسية مقدمة للأطفال والمربين من أولياء ومعلمين، وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية وبإشراك عدة جهات من المجتمع المدني حول أخطار الأنترنت وطرق الحماية منها.

-من بين التجارب المهمة في مجال حماية الطفل من مخاطر الأنترنت ووسائل الإتصال الحديثة والتي تعزز دور الأسرة في هذا المجال ما أطلقتته وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في تونس بما يسمى بقاعدة (3-6-9-12) والذي مضمونها أنه: لا شاشات قبل 3 سنوات، لا ألعاب فيديو قبل 6 سنوات، لا أنترنت دون مراقبة قبل 9 سنوات، لا شبكات تواصل إجتماعي قبل 12 سنة.

خاتمة:

إنّ الإيجابيات الكثيرة التي يتميز بها استخدام الأنترنت تسمح بتجسيد حق الطفل في الإعلام واللعب، ولا يمكن منع الطفل عن ولوج هذا العالم بمجرد وجود سلبيات لهذا الاستخدام. ففي هذا المجال وبعدما قامت بعض الأسر في الإمارات العربية المتحدة بحظر دخول الأنترنت إلى المنزل ومنع أطفالها من استخدام الحاسوب واللوحات الإلكترونية وقامت بتبادل الفيديوهات وهي تقوم بتكسير هذه اللوحات، أصدرت هيئة حقوق الطفل توصية تمنع فيه هذا التصرف على أساس أن هذا الحظر من شأنه المساس بحق الطفل في اللعب باعتبار أنّ الأنترنت ليس من شأنه وحده الإضرار بالطفل فحتى خروج الطفل للعب في الشارع من شأنه الإضرار به، وقد جاء في هذه التوصية أن الطفولة في حالة التشبع المستمر بالتكنولوجيا فمن التلفزيون إلى الأنترنت، ومن ألعاب الكمبيوتر إلى الحسابات الشخصية، ومن مسجلات الفيديو النقالة إلى الهواتف المحمولة، وتعتبر كلّ هذه المصادر مرجعاً للألعاب الإلكترونية التي يمارسها الطفل سواء بشكل جماعي عن طريق شبكة الأنترنت أو بشكل فردي.

لذا وجب تقديم بعض التوصيات والمقترحات عن طريق التأكيد على ضرورة تدخل كل الأطراف المحيطة بالطفل من العائلة والمدرسة والمجتمع والدولة (كما سبق بيانه) لحماية حق الطفل في الإعلام بتنوع مصادر حصوله على المعلومات بما فيها الأنترنت وكذا حماية حقه في اللعب والترفيه بتعزيز دور التكنولوجيا في تسليّة الطفل واستخدام الألعاب الإلكترونية النافعة التي تنمي فعلاً قدراته الذهنية والفكرية وبالتالي الموازنة بين هذه الحقوق المكرسة نظرياً في

القوانين وتطبيقها عمليا بتنوع مصادرها كل ذلك بإشراف من العائلة وبكل مسؤول عن تعليم الطفل وتوجيهه، وليس في ضبط وتوجيه استخدام الأنترنت توجيهها صحيحاً تقييد لحق الطفل في الإعلام والترفيه وإنما تجسيد وحماية له، حيث يجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به في سبيل تمتعه بهذين الحقين خصوصا وكل الحقوق الأخرى عامة.

وبالتالي سيتم من خلال ذلك تحقيق الموازنة بين حماية حق الطفل في الإعلام والترفيه وفي نفس الوقت تمكينه من استخدام الأنترنت كوسيلة للحصول على المعلومات والتسلية، على أن يكون الضابط الوحيد لإجراء هذه الموازنة هو حماية الطفل من مخاطر الأنترنت بضبط كيفية استخدام هذا الأخير حيث أن أكبر نكسة يمكن أن يسببها الإعلام الجديد أو تكنولوجيات الإعلام والترفيه يأتي من طريقة استخدامها وليس من مجرد الاستخدام.